

## قرار

رئيـس بلديـة بنـى حـسان مؤـرـخ في 26 أـفـرـيل 2021  
يتعلـق بـضـبـط كـيفـيـة تـنظـيم المـناـظـرة الدـاخـلـية بـالـمـلـفـات لـلـتـرقـيـة الإـسـتـثـانـيـة إـلـى رـتـبـة مـتـصـرـف مـسـتـشـار بـالـسـلـكـ الإـدـارـيـ المشـتـرك لـلـإـدـارـات العـمـومـيـة لـفـائـدة بـلـدـيـة بنـى حـسان  
إن رئـيـس بلـدـيـة بنـى حـسان ، بـعـد إـطـلاـعـه عـلـى الدـسـتـور ،  
وـعـلـى القـانـون الأـسـاسـي عـدـد 29 لـسـنـة 2018 المؤـرـخ في 09 ماـي 2018 المـتـعلـق بـمـجـلـة الجـمـاعـاتـ المـلـحـلـيـة ،  
وـعـلـى القـانـون عـدـد 112 لـسـنـة 1983 المؤـرـخ في 12 دـيـسـمـبر 1983 المـتـعلـق بـضـبـط النـظـام الأـسـاسـيـ العام لـأـعـوـانـ الـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ المـلـحـلـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ العـمـومـيـةـ ذاتـ الصـبـغـةـ الإـدـارـيـةـ وـعـلـى جـمـيعـ النـصـوصـ التيـ نـقـحتـهـ أوـ تـمـمـتـهـ وـخـاصـةـ المـرـسـومـ عـدـد 89 لـسـنـة 2011 المؤـرـخ في 23 سـبـتمـبر 2011 ،  
وـعـلـى الـأـمـرـ عـدـد 173 لـسـنـة 1966 المؤـرـخ في 25 أـفـرـيل 1966 المـتـعلـق بـإـحـدـاثـ بـلـدـيـة بنـى حـسانـ ،  
وـعـلـى الـأـمـرـ عـدـد 291 لـسـنـة 2019 المؤـرـخ في 22 مـارـس 2019 المـتـعلـق بـضـبـطـ صـيـغـ وـآـلـيـاتـ الإـنـتـدـابـ وـالـتـرقـيـةـ وـالـتـرـسـيمـ بـالـبـلـدـيـاتـ ،  
وـعـلـى الـأـمـرـ الحـكـومـيـ عـدـد 115 لـسـنـة 2020 المؤـرـخ في 25 فـيـفـري 2020 المـتـعلـق بـضـبـطـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ الخـاصـ بـالـسـلـكـ الإـدـارـيـ المشـتـركـ لـلـإـدـارـاتـ العـمـومـيـةـ ،  
ـ وـعـلـى قـرـارـ رـئـيـسـ الـحـكـومـةـ المؤـرـخـ في 03 أـوـتـ 2020ـ المـتـعلـقـ بـضـبـطـ مـقـايـيسـ وـكـيفـيـةـ التـنـاظـرـ لـلـتـرقـيـةـ الإـسـتـثـانـيـةـ إـلـىـ مـخـلـفـ رـتـبـ السـلـكـ الإـدـارـيـ المشـتـركـ لـلـإـدـارـاتـ العـمـومـيـةـ ،  
ـ وـعـلـى منـشـورـ السـيـدـ وزـيـرـ الشـؤـونـ الـمـلـحـلـيـةـ وـالـبـيـئـةـ عـدـد 14 المؤـرـخـ في 18 سـبـتمـبر 2019ـ المـتـعلـقـ بـضـبـطـ صـيـغـ وـآـلـيـاتـ الإـنـتـدـابـ وـالـتـرقـيـةـ وـالـتـرـسـيمـ بـالـبـلـدـيـاتـ .

## قرـرـ مـاـيـيـ

**الفـصلـ الأولـ** : تـنظـيمـ المـناـظـرةـ الدـاخـلـيةـ بـالـمـلـفـاتـ لـلـتـرقـيـةـ الإـسـتـثـانـيـةـ إـلـىـ رـتـبـةـ مـتـصـرـفـ مـسـتـشـارـ بـالـسـلـكـ الإـدـارـيـ المشـتـركـ لـلـإـدـارـاتـ العـمـومـيـةـ لـفـائـدةـ بـلـدـيـةـ بنـىـ حـسانـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـرـارـ .  
**الفـصلـ 2ـ** : يـمـكـنـ أـنـ يـترـشـحـ لـلـمـناـظـرةـ الدـاخـلـيةـ بـالـمـلـفـاتـ لـلـتـرقـيـةـ الإـسـتـثـانـيـةـ إـلـىـ رـتـبـةـ مـتـصـرـفـ مـسـتـشـارـ بـالـسـلـكـ الإـدـارـيـ المشـتـركـ لـلـإـدـارـاتـ العـمـومـيـةـ المـشارـ إـلـيـاهـ أـعـلـاهـ المـتـصـرـفـونـ المـتـرـسـمـونـ فـيـ رـتـبـهـ عـنـ بـلـوـغـهـ أـقـدـمـيـةـ أـرـبـعـ (4)ـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ رـتـبـهـ عـنـ خـتـمـ التـرـشـحـاتـ  
**الفـصلـ 3ـ** : تـفـتحـ المـناـظـرةـ الدـاخـلـيةـ بـالـمـلـفـاتـ لـلـتـرقـيـةـ الإـسـتـثـانـيـةـ بـمـقـرـرـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ الـبـلـدـيـةـ وـيـضـبـطـ هـذـاـ المـقـرـرـ :

- عددـ الـخـطـطـ الـمـعـرـوـضـةـ لـلـتـنـاظـرـ
- تاريخـ غـلـقـ قـائـمـةـ التـرـشـحـاتـ
- تاريخـ إـجـتمـاعـ لـجـنةـ المـنـاظـرـةـ

**الفـصلـ 4ـ** : تـفـتحـ سنـوـيـاـ لـفـائـدةـ المـتـصـرـفـينـ دـورـتـانـ لـلـتـرقـيـةـ الإـسـتـثـانـيـةـ بـمـعـدـلـ دـورـةـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ إـلـىـ حـينـ إـسـتـيـفاءـ جـمـيعـ اـعـوـانـ الـمـعـنـيـنـ حقـهمـ فيـ التـرقـيـةـ الإـسـتـثـانـيـةـ

**الفـصلـ 5ـ** : تـقدـمـ مـلـفـاتـ التـرـشـحـ لـدـىـ الـبـلـدـيـةـ وـتـسـجـلـ وـجـوـباـ بـمـكـتبـ الضـبـطـ بـالـبـلـدـيـةـ وـتـشـتـملـ مـلـفـاتـ التـرـشـحـ لـلـمـناـظـرةـ المـشارـ إـلـيـاهـ أـعـلـاهـ عـلـىـ الـوـثـائقـ التـالـيـةـ :

- مـطـلـبـ تـرـشـحـ لـلـتـرقـيـةـ الإـسـتـثـانـيـةـ
- قـائـمـةـ فـيـ الـخـدـمـاتـ مـمـضـاـةـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ الـبـلـدـيـةـ أـوـ مـنـ يـنـوـبـهـ

نسخة من قرار الإنذاب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر .

**الفصل 6 :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على تاريخ الإيداع

**الفصل 7 :** تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة

-تقييم ملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

-إعداد قائمة المترشحين المقترن ترقيتهم

**الفصل 8 :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

**الفصل 9 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

**الفصل 10 :** لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشتمل الأعوان

المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني .

**الفصل 11 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية .

رئيس البلدية

عبد العزيز بنية

